في زيادات الروضه له ذلك ان راى المصلحه فيه فيقول
للقاضي مافيه تغليظ عليه وهو لا يعتقد ظاهره لكن عليم
فيه تاويل جاز زجرا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سيل عن توبه القاتل فقال لا توبة له وسئله اخر
فقال له التوبه فقيل له ثم قال اما الاول فرايت في عينيه
ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مسكينا قد قتل
فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان سأله سايل فقال ان قتلت
عبدي فعلي قصاص فينبغي المفتي فيقول ان قتلته قتلناك قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه لان القتل
له معان قال هذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسده
ومن ادب المستفتي ان يعظم المفتي ومن اداب المفتي ان يشاور
من حضره من الفقها ولا يستعجل بالجواب وهل للحاكم ان ياخذ
على الحكم اجره قال في الروضه نقلا عن الهروي انه اذا لم
يكن له رزق من بيت المال وهو محتاج ولم يتعين عليه
القضا فله ان ياخذ من الخصم اجرة مثل عمله ويحرم عليه
ان ياخذ الرشوه ويجوز له اخذ الهديه ان كان له
عاده بمهاداته قبل القضا وليس له قبول ما زاد على
العاده فان قيل هلا قلتم فيهما بالجواز لان الدافع راض
بهما والا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الرشوه في مقابله
ما يحكم له به من غير حق والامتناع عن الحكم بحق والهديه
هي العطيه المطلقه كما ذكره ابن كج فدل على الفرق بينهما وخص
النبي صلى الله عليه وسلم بحل اخذ الهديه له دون غيره
من الحكام ونقل الرافعي عن القاضي ابن كج ان جماعه من فقها
اصحابنا الشافعي او ابي حنيفه رضي الله عنهما انه اذا لم يكن
للقاضي شي من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من
اموال اليتامى والوقوف للضروره ثم بالغ في الانكار عليه
وقال انه لا ضروره في هذا ان لم يتبرع للقضا من غير رزق

فليمتنع

فليمتنع منه ومن ذهب اليه فكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا
ولا بد من النظر الى كفايته ولا يتجاوز الى قدر المال والعمل قال
ويرزق المترجم من بيت المال في اقرب الوجهين فان قلنا
لا فمونة من يترجم للمدعي عليه على المدعي عليه والمستمع
كالمترجم ففي مونته هذين الوجهان قال الامام حق على
القاضي ان يرتب المزكي والمترجم والمستمع وفي مونة هولا
وجهان احدهما انها على طالب الحق فان قيامهم يتعلق
بخصمه فعلى هذا يجب لكل واحد مقدار اجرة المثل فيما يتعلق
بحقه وخصومته ومعنى المترجم هو الذي ينقل معنى المستمع
فان المستمع ينقل اللفظ والمترجم ينقل معناه القاعده
الثانيه للحاكم ان يحكم بعلمه الا في مسئله وهي ان يكون
الحكم في حدود الله تعالى فلم يصح القاعده الثالثه يقدم
الاسبق في الدعوى وان جهل اقرع الا في مسئله وهي ان
يكون المسبوق مسافرا او نسوه ما لم يكثروا ويجب على
القاضي التسويه بين الخصمين في الدخول عليه ويجوز
القيام لهما ان فعل والنظر والاستماع وطلاقه الوجه
وساير انواع الاكرام لئلا ينكسر قلب واحد وعن الشاشي
ان التسويه مستحبه والمشهور الاول واذا وجب على
المدعي عليه الحق حبس له الا في مسايل منها الصبي والمجنون
ومنها المكاتب بالنجوم ومنها العبد الجاني ومنها سيده
وابو الطفل ومنها الوكيل ومنها القيم في دين لم يجب بمعاملتهم
القاعده الرابعه ليس للحاكم تحليف المدعي بعد اقامة
البينه على ما ادعاه الا في مسئله وهي ما اذا ادعى غايب
او ميت واقام بينه على ما ادعاه وجب على الحاكم تحليفه
مع اقامة البينه في اصح الوجهين على عدم الابرا والاستيفا
والاعتياض والحواله بل هو ثابت في ذمة المدعي عليه يلزمه
توفيته ويجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته

Copyright © King Saud University